اكتفا
المصنف عن سقوط الكسوة بالنشوز بجعلهم الكسوة
تابعة للنفقة تجب بوجوبها وتسقط بسقوطها
وسيأتي تحرير ذلك في فصل نفقة الزوجة ان شا
الله تعالى تتمة لو منع الزوج زوجته حقا هو ا
لها كقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته اذا
طلبته لعجزها عنه فان ساء خلقه واذاها بضرب
او غيره بلا سبب نهاه عن ذلك ولا يعزره فان عاد
اليه وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق
به لتعديه عليها وانما لم يعزر في المرة الاولى وان
كان القياس جوازه اذا طلبته لان اساءة الخلق تكثر
بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما
فيقتصر اولا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما
فان عاد عزره وان قال كل من الزوجين ان
صاحبه متعد عليه تعرف القاضي الحال الواقع بينهما
بثقة يخبرها او يكون الثقة جارا لهما فان عدم
اسكنها بجنب ثقة يتعرف حالهما ثم ينهى اليه ما يعرفه
فاذا تبين للقاضي حالهما منع الظالم منهما من عوده
لظلمه فان اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي حكما
من اهله وحكما من اهلها لينظرا في امرهما والبعث
واجب ومن اهلهما سنة وهما وكيلان لهما لا حاكمان
من جهة الحاكم فيوكل هو حكمه بطلاق او خلع

وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق بينهما وتفريق
بينهما ان رأياه صوابا ويشترط فيهما اسلام وحرية وعدالة
واهتدا الى المقصود من بعثهما له وانما اشترط فيهما ذلك
مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم ط ـ ي
امينه وبين لهما ذكرين فان اختلف رأيهما بعث
القاضي اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شيء فان لم
يرض الزوجان ببعث الحكمين ولم يتفقا على شيء أدب
القاضي الظالم منهما واستوفى للمظلوم حقه **فصل**
في الخلع وهو لغة مشتق من خلع الثوب لان كلا من
الزوجين لباس الآخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم
لباس لهن فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه وشرعا
فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود
راجع لجهة الزوج فقول المصنف **والخلع جائز على**
عوض معلوم يقيد بما ذكر فخرج بمقصود الخلع بدم
ونحوه فانه رجعي ولا مال ودخل ما يرجع لجهة الزوج وقوع
العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت بما ثبت لها
من قود او غيره فخرج به ما لو علق الطلاق بالبراءة
مما لها على غيره فبصح رجعيا وخرج بمعلوم العوض المجهول
كثوب غير معين فيقع بائنا بمهر المثل والاصل
في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا والامر به في خبر البخاري في امرأة ثابت